

الخلاصة

لا تقل ظاهرة الفساد الإداري والمالي خطورة عن الإرهاب على المجتمعات والبلدان التي انتشرت بها ومن بينها العراق فأعاقتها لعجلة النمو والتطور واضحة، ولاتعد ظاهرة الفساد جديدة على المجتمعات فلها جذورها التاريخية وإنها على عدة صور فضلا عن تعدد أسباب انتشارها ومادنا تحدثنا عن الفساد الإداري والمالي وجب التمييز والتفريق بين مايعد من الأخطاء الإدارية (المخالفة التأديبية) وبين مايعد جريمة بحسب القوانين العقابية فالأولى تكون عقوبة مرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة كإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة ١٩٩١ أما إذا كان سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامة يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أحد القوانين العقابية الأخرى ففانون انضباط موظفي الدولة كان واضحا في هذا المجال فقد أوجب على اللجنة التحقيقية بإحالة الموظف مرتكب الجريمة إلى المحكمة المختصة.

تعد هيئة النزاهة جهاز مستقل ويعد الأمر المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة) المنحلة (والقانون النظامي الملحق بالأمر المذكور الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي) المنحل (هو الأساس القانوني لنشأتها وقد نص على استقلاليتها في المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

من أهم الصلاحيات الممنوحة لهيئة النزاهة هو الاستعانة بالإجراءات الجزائية ويتمتع محقق هيئة النزاهة بنفس الصلاحيات الممنوحة للمحقق القضائي ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق لحد من جرائم الفساد بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومكاتب المفتشين العموميين.

صلاحية الاستعانة بالإجراءات الجنائية تم تحديدها وحصرها بنوع معين من الجرائم تم تحديدها بالمادة (١) من قانون هيئة النزاهة ٣٠ لسنة ٢٠١١ تحت مسمى " قضية فساد " والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتم تناول هذه الجرائم وبيان نصوصها القانونية لهيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي لايحوز لها تجاوز هذا الاختصاص النوعي والذي لم يجعله المشرع حصري فقط بهيئة النزاهة بل جعله اختصاص مشترك مع بقية الجهات التحقيقية الأخرى بخصوص هذه الجرائم التي حددها " قضية فساد. "

ولمعالجة الإشكاليات المتقدمة فقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي تناولت فيه التأصيل التاريخي للفساد ، أما الفصل الأول فخصصته لمفهوم الفساد ، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه ماهية هيئة النزاهة ، فيما تطرقت في الفصل الثالث إلى الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة والجرائم الداخلة في ذلك الاختصاص ، ثم أنهت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من استنتاجات ومقترحات .

وقد كانت دراسة الموضوع دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين نصوص قانون هيئة النزاهة ٣٠ لسنة ٢٠١١ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فضلا عن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع الواقع العملي والتطبيقي للهيئة هادفا لبيان الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة.

ومن الله التوفيق

الباحث